

مؤتمر العمل الدولي

Convention 9

الاتفاقية رقم ٩

اتفاقية مراقبة شروط استخدام البحارة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنوه في الخامس عشر من حزيران / يونيو ١٩٢٠ ؛

واذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بمراقبة شروط استخدام البحارة ؛ و توفير تسهيلات لتوظيفهم ؛ و تطبيق الاتفاقية والتوصيات التي اعتمدت في واشنطن في تشرين الثاني / نوفمبر الماضي بشأن البطالة والتأمين ضد البطالة ، وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال اجتماع هذا المؤتمر المعقود في جنوه ؛

واذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسماى "اتفاقية استخدام البحارة" ، ١٩٢٠ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعنى كلمة "بحارة" كل الأشخاص الذين يستخدمون أفراد في أطقم سفن تقوم بالملاحة البحرية ، ما عدا الضباط .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٤١ .

المادة ٢

١ - لا يجوز أن يقوم أي شخص أو شركة أو هيئة أخرى بایجاد عمل للبحارة كعملية تجارية تمارس بغرض الربح ، كما لا يجوز أن يتناهى أي شخص أو شركة أو هيئة أخرى أتعابا ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مقابل ایجاد عمل للبحارة على ظهر أي سفينة .

٢ - ينص قانون كل دولة على توقيع عقوبة على كل من يخالف أحكام هذه

المادة ٣

١ - استثناء من أحكام المادة ٢ ، يجوز أن يصرح لمن يقوم ، شخصا كان أو شركة أو هيئة ، بایجاد عمل للبحارة كعملية تجارية تمارس بغرض الربح ، بالاستمرار بصفة مؤقتة في هذا العمل بتخفيض من الحكومة ، شريطة أن تخضع هذه العملية لتفتيش ورقابة من الحكومة بغية حماية حقوق جميع الأطراف المعنية .

٢ - تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية باتخاذ كل التدابير الممكنة لالقاء ممارسة عملية ایجاد عمل للبحارة ، كعملية تجارية بغرض الربح ، في أقرب وقت ممكن .

المادة ٤

١ - تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنظيم ورعاية شبكة كفؤة ومناسبة من المكاتب لایجاد عمل للبحارة دون مقابل . ويمكن أن تنظم مثل هذه الشبكة وتديرها :

(أ) جمعيات تمثل أصحاب السفن والبحارة معا تعمل تحت رقابة سلطة مركزية ؛

(ب) أو الدولة نفسها في حالة عدم وجود مثل هذا العمل المشترك ،

٢ - يدير عمليات كل مكاتب الاستخدام هذه أشخاص لهم خبرة عملية في الشؤون البحرية .

٣ - اذا وجدت مكاتب استخدام من أنواع مختلفة ، تتخذ التدابير اللازمة للتنسيق بينها على أساس وطني .

المادة ٥

تشكل لجان تتتألف من أعداد متساوية من ممثلين لأصحاب السفن والبحارة لتقديم المشورة في الشؤون الخاصة بادارة مكاتب الاستخدام المذكورة . ويمكن لحكومة كل بلد أن تقوم بتحديد سلطات هذه اللجان ، وخاصة فيما يتعلق باختيار رؤساء لها من غير أعضائها ، وبدرجة اشراف الدولة عليها ، وبالمساعدة التي يمكن أن تتلقاها هذه اللجان من أشخاص يهتمون برعاية البحارة .

المادة ٦

يكون للبحارة أشاء عملية الاستخدام حرية اختيار السفينة ، ولأصحاب السفن حرية اختيار الطاقم .

المادة ٧

ينص عقد أو شروط استخدام البحارة على الضمانات الضرورية لحماية كل الأطراف المعنية ، وتケفل للبحارة امكانية فحص هذا العقد أو هذه الشروط قبل التوقيع وبعده .

المادة ٨

تتخذ كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية تدابير تケفل التتحقق من أن تسهيلاً لاستخدام البحارة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، بالاستعانة بمكاتب الحكومية

عند الضرورة ، مكفولة لبحارة جميع البلدان التي تصدق هذه الاتفاقية ، حيثما تكون الظروف الصناعية متشابهة عموما .

المادة ٩

يقرر كل بلد بنفسه ما اذا كان سيطبق أحكاما مماثلة لأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بضباط ظهر السفينة والضباط الممهندسين .

المادة ١٠

١ - تبلغ كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية مكتب العمل الدولي بجميع المعلومات الاحصائية وغير الاحصائية المتاحة عن البطالة بين البحارة وعن عمل هيئات استخدام البحارة فيها .

٢ - يتخذ مكتب العمل الدولي ، بالاتفاق مع الحكومات أو المنظمات المعنية في كل بلد ، تدابير تكفل تنسيق نشاط مختلف الهيئات الوطنية التي تمارس عملية ايجاد عمل للبحارة .

المادة ١١

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل، مع التحفظات التالية :

(أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعدرا بسبب الأوضاع المحلية ؛

(ب) أن يكون من الممكن ادخال ما يلزم من تعديلات لتكيف أحكامها مع الأوضاع المحلية .

٢ - تخطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما قررته بالنسبة لكل من مستعمراتها أو ممتلكاتها أو محمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل .

المادة ١٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية ، إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٣

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك .

المادة ١٤

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ اصدار المدير العام لمكتب العمل الدولي هذا الاخطار ، ولكن لا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي . وتكون بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٥

مع عدم الالحاد بأحكام المادة ١٤ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز / يوليه ١٩٦٦ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامها .

المادة ١٦

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد مضي خمس سنوات من بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٨

النchan الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .